البعض سقطت عن الباقين وان تركت اثم الجميع واحق الناس
بها السلطان وبعده الوالي وبعده القاضي وبعده امام الحي
فان لم يحضر فاولياء الميت يقدم الاقرب فالاقرب الا الابن
فان الاب مقدم عليه في الصلوة وللولي ان يأذن لغيره
وله ان يعيد اذا صلى غيره وليس لغيره ان يعيد اذا صلى
فان لم يكن للمراة ولي فزوجها اولى فان لم يكن احد من
المذكورين فالجيران اولى من الاجانب **اقول** قال في
فتح القدير والجنازة بالفتح الميت وبالكسر السرير وفي
النهاية وقيل هما لغتان وعن الاصمعي لا يقال بالفتح
ثم قال وصلاة الجنازة فريضة فرض كفاية حتى اذا اقام
بها البعض سقط عن الباقين اما كونها فرضا فلان الله تعالى
امر بها بقوله وصل عليهم والامر للوجوب وقال عليه
السلام صلوا على كل بر وفاجر واما كونها فرض كفاية
فلانها تقام حق للميت فاذا اقام بها البعض صار حقه مؤدى
فسقط عن الباقين كما في حفر قبره من تكفين والغسل
انتهى وفي فتح القدير غسل الميت فرض بالاجماع اذا لم
يكن الميت خنثى مشكلا فانه يختلف فيه فقيل ييمم وقيل يغسل
في ثيابه والاولى اولى والتكفين فرض على الكفاية فان
كان الميت موسرا وجب في ماله وان لم يترك شيئا فالكفن
على من تجب عليه نفقته الا الزوج في قول محمد وعند ابي
يوسف يجب على الزوج ولو تركت مالا وعليه الفتوى
واذا تعدد من وجبت النفقة عليه [illegible] فالكفن
عليهم على قدر ميراثهم كما كانت النفقة واجبة عليهم وان لم
يكن له من تجب عليه نفقته فكفنه في بيت المال فان
لم يعط ظلما او عجزا فعلى الناس ويجب عليهم ان يسألوا
له بخلاف الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه لا يجب على الناس
ان يسألوا له بل يسأل هو فلو جمع رجل الدراهم لذلك

فتفضل

فتفضل شيء منها ان عرف صاحب الفضل وان لم يعرف
كفن محتاجا اخر به فان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق
بها ولو مات في مكان ليس فيه الا رجل واحد ليس
له الا ثوب واحد ولا شيء للميت له ان يلبسه ولا يكفن
به الميت واذا انبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع
المال فان كان قسم ماله فالكفن على الوارث دون
دون الغرماء واصحاب الوصايا فان لم يكن فضل
عن الدين شيء من التركة فان لم تكن الغرماء قبضوا
ديونهم بدئ بالكفن وان كانوا قبضوا لا يسترد منهم
شيء وهو في بيت المال ولا يخرج الكفن عن ملك
المتبرع به فلذا لو كفن رجلا ثم راى الكفن مع شخص
كان له ان يأخذه وكذا اذا افترس الميت سبع كان
الكفن لمن كفنه لا للورثة انتهى وفي النهاية ان
الامام الاعظم وهو الخليفة اولى بالصلاة عليه
ان حضر فان لم يحضر فامام المصر اولى فان لم
يحضر فالقاضي اولى فان لم يحضر فصاحب الشرط
اولى فان لم يحضر فامام الحي فان لم يحضر فالاقرب
من ذوي قرابته وبهذه الرواية اخذ كثير من
مشايخنا وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف والشافعي ولي الميت اولى بالصلاة على
الميت على كل حال ثم قال ولو اجتمع للميت قريبان
وهما في القرب اليه على السواء بان كان له اخوان
لاب وام او لاب فاكبرهم سنا اولى لان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بتقديم الاسن فان اراد الاكبر
ان يقدم انسانا فليس له ذلك الا برضاء الاخر
لان الحق لهما لاستوائهما في القرابة لكنا قدمنا الاسن
بالسنة ولا سنة في تقديم من قدمه فيبقى الحق لهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)